مقومات دولة القانون

لا يمكن الحديث عن دولة قائمة على أساس القانون مالم تتوفر عدة مقومات تشكل بمثابة ضمان لقيامها واستمرارها، ومن أهم تلك المقومات (الدستور–توزيع الاختصاصات بين المؤسسات–الرقابة على المؤسسات– ضمان الحقوق والحريات العامة والفردية).

أولا: الدستور: كما أشرنا في المحاضرات السابقة أن الدستور يتضمن مجموعة من القواعد والاحكام التي تحدد طبيعة النظام السياسي وتبين اختصاصات مؤسسات الدولة وعلاقتها ببعضها، ويمثل الدستور قمة النظام القانوني للدولة فهو يسمو على جميع القواعد القانونية الاخرى لأنه المرجع لتلك القواعد، فهو الذي يحدد واجبات وحقوق كل طرف، وأي اخلال بهذه القواعد الدستورية يحاسب من قبل الجهات المختصة وفق الدستور والقوانين النافذة التي تستمد شرعيتها من الدستور ذاته.

وما يميز دولة القانون عن غيرها من الدولة هو مدى التزامها بتطبيق الدستور، فالدولة التي تلتزم فيها المؤسسات والافراد بأحكام الدستور هي دولة ذات طبيعة قانونية، والعكس بالعكس.

ثانياً: توزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة: كما هو معلوم لديكم أن مؤسسات الدولة الرسمية ثلاث، (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات مهمة خاصة وفق ما نص عليه الدستور، وتُعد توزيع الاختصاصات بين هذه المؤسسات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه بشكل واضح الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) في كتابه (روح القوانين)، والغاية منه هو أن تمارس كل مؤسسة اختصاصاتها وفق الدستور من دون التعدي على اختصاصات السلطات الاخرى، لغرض تحقيق التوازن بينها، ويحقق تطبيق مبدأ توزيع الاختصاصات بين مؤسسات أو سلطات الدولة مزايا عدة منها:

١- **الشرعية والمشروعية:** الشرعية تعني الطريقة التي تتم فيها عملية اسناد السلطة للحكام والتي ينبغي أن تكون بالانتخاب للحصول على رضا الناس وتأييدهم لها، أما المشروعية فتعني مدى مطابقة تصرفات الحكام والمحكومين للقواعد والاحكام الدستورية والقانونية، والشرعية والمشروعية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال توزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة.

٢- **منع الاستبداد:** أي الحد من السلطة المطلقة التي كانت تجمع بأيديهم كل السلطات ما يؤدي إلى ضياع كل الحقوق والحريات.

٣- **توزيع المسؤوليات والمهام:** من خلال توزيع المهام والمسؤوليات بين المؤسسات تسير عملية انجاز الوظائف بسهولة، كما تخفف الاعباء فيما لو كانت كل المهام ملقاة على عاتق مؤسسة واحدة.

ثالثاً: سيادة القانون: القصد منه هو تطبيق القانون على جميع افراد الدولة نخب ومواطنين وبغض النظر عن مكانتهم أو موقعهم في الدولة، فسيادة القانون على الجميع دون تمييز من أهم مقومات دولة القانون، لأن القانون الذي لا يطبق على الجميع يدفع الناس إلى عدم احترامه.

رابعاً: الرقابة: كما أشرنا في محاضرات سابقة أن هناك انواع للرقابة (برلمانية ودستورية وشعبية)، الرقابة البرلمانية تتجسد في قيام السلطة التشريعية برقابة السلطة التنفيذية ومتابعة تنفيذ اعمالها وبرنامجها الحكومي، وهذه الرقابة واضحة في انظمة الحكم البرلمانية والمختلطة، أما الرقابة الدستورية فعادة توكل إلى السلطة القضائية مهمتها مراقبة تنفيذ الدستور وضمان عدم مخالفة القوانين المشرعة للدستور، أما الرقابة الشعبية فتتمثل بمتابعة مؤسسات الدولة على أداء وظائفها بموجب الدستور وضمان حقوقهم وحرياتهم المشروعة والخروج بتظاهرات اذا ما تجاوزت هذه السلطات على حقوقها.

خامسا: ضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة: الدولة التي تقوم على أساس القانون والدستور تضمن الحقوق الحريات بأنواعها لجميع المواطنين دون تمييز، فحقوق المواطنين نصت عليها جميع الدساتير ومن واجب المؤسسات ضمان تحقيقها، أما الحريات لا يمكن أن نقول انها مطلقة، فلا بد من مراعاة العادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية في البلد، بمعنى آخر يجب أن تتوقف الحريات عند حقوق وحريات الاخرين فهي ليست مطلقة.